

بحار الأنوار

[32] تغلب وغيره " أو يخرجوك " أي من مكة إلى طرف من أطراف الارض، وقيل: أو يخرجوك على بغير ويطردونه حتى يذهب في وجهه (1). قال: ولما هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرجوه من مكة أنزل الله سبحانه: " وما لهم ألا يعذبهم الله " الآية، فعذبهم بالسيف يوم بدر " وما كانوا أولياءه " أي ما كان المشركون أولياء المسجد الحرام وإن سعوا في عمارته، وما أولياء المسجد الحرام إلا المتقون عن الحسن، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل ما كانوا أولياء الله إن أولياء الله إلا المتقون (2). وقال رحمه الله في قوله تعالى: " إن الذين آمنوا وهاجروا " قيل: نزلت في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، وجعل الله الميراث للمهاجرين والانصار دون ذوي الارحام، وكان الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر وكانوا يعملون بذلك حتى نزل: " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فنسخ هذا، وصار الميراث لذوي الارحام المؤمنين (3)، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي " والذين آووا " أي النبي صلى الله عليه وآله والمهاجرين بالمدينة وهم الانصار " اولئك بعضهم أولياء بعض " في النصرة أو التوارث، وقيل: في نفوذ أمان بعضهم على بعض (4)، وعن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الاولى " وإن استنصروكم في الدين " أي إن طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا منكم النصرة لهم على الكفار وإعانتهم في الدين " فعليكم النصر (5) " الع والمعونة لهم في

(1) مجمع البيان 4: 537. (2) مجمع البيان 4: 539 و 540. (3) زاد في المصدر: ولا يتوارث أهل الملتين. (4) زاد في المصدر: فان واحدا من المسلمين لو آمن إنسانا نفذ أمانه على سائر المسلمين " والذين آمنوا ولم يهاجروا " إلى المدينة " ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " أي ما لكم من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا، فحينئذ يحصل بينكم التوارث، فان الميراث كان منقطعاً في ذلك الوقت بين المهاجرين وغير المهاجرين، وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه. (5) في المصدر: فعليكم النصر، والمعونة، وليس عليكم نصرتهم في غير الدين.